بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا). أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.

هذا الحديث حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم، وهو أصل في هذه المسألة، وهي مسألة أنه لا يوجد سنة قبلية ولا بعدية لصلاة العيد، مع وضوح هذا الحديث وصراحته، إلا أن أهل العلم اختلفوا في سنة العيد على أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع لها سنة، لا قبلها ولا بعدها. وذهب إليه فقهاء الحديث مثل أحمد وغيره من الذين يعتنون بالآثار ويأخذون بها. واستدلوا بحديث ابن عباس الذي معنا.

القول الثاني: أنه يشرع قبلها لا بعدها. وهؤلاء كأنهم يقيسون الأمر على الظهر أو الجمعة، وليس طبعاً معهم دليل يقال فيُذكر.

القول الثالث: أنه يُشرع بعدها لا قبلها. وهذا مذهب أهل الرأي. ويستدلون بالحديث الذي سيذكره الحافظ بعد قليل أن النبي ﷺ صلى بعدها ركعتين.

القول الرابع: أن هذا الحديث –حديث ابن عباس– إنما هو في الإمام. هو الذي لا يشرع له أن يصلي قبل ولا بعد، أما المأموم فله أن يتنفل كيفما شاء.

من الواضح أن الراجح هو القول الأول الذي هو مذهب الإمام أحمد، لأن الحديث صريح جداً في عدم مشروعية الصلاة قبل أو بعد العيد.

مسألة: ذهب كثير من المعاصرين إلى أن الحديث في هذه المسألة إنما هو في السنن الراتبة، أما النفل المطلق فإنه لا يدخل في هذه المسألة، وهو مشروع للنصوص العامة، فكأنهم يقسمون النوافل إلى قسمين:

القسم الأول: نوافل مقيدة. فهذه التي عناها ابن عباس.

القسم الثاني: نوافل مطلقة. فهذه لا تدخل، وللإنسان أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام كيفما شاء.

وهذا المذهب –فيما يظهر لي والله أعلم– أنه مذهب ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: أن أهل العلم أطلقوا أنه لا يشرع التنفل قبل العيد ولا بعد العيد، لا نفلاً مطلقـًا ولا نفلاً مقيداً.

الأمر الثاني: أنه صح عن ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهون الناس عن الصلاة قبل خروج الإمام، هذا بالنسبة لابن مسعود وحذيفة، لأنهم عندهم النهي عن الصلاة، أما باقي الصحابة فروي عن علي وجابر وابن عمر وعدد من الصحابة أنهم كانوا لا يصلون، هكذا، وهذه الآثار بمجموعها تدل على أن النهي عن الصلاة يشمل ما كان نفلاً مطلقـًا وما كان نفلاً مقيداً، وأن –الحقيقة– هذا التفريق ليس له أصل في كلام أهل العلم، كما أنه يخالف ظواهر الآثار المنقولة عن النبي ﷺ.

نعم هذه المسألة فيها خلاف بين الصحابة، فذهب أنس وأبو هريرة إلى مشروعية الصلاة قبل العيد، لكن جماهير الصحابة على النهي، وقول هؤلاء الصحابة موافق لحديث ابن عباس أنه لا صلاة قبل ولا بعد العيد.

الحاصل: أن الأقرب –إن شاء الله– المنقول عن جمهور الصحابة، المفهوم من حديث ابن عباس أنه لا يشرع التنفل المطلق ولا المقيد قبل العيد ولا بعده، فهذا هو المفهوم من الآثار والمفهوم من هذا الحديث، ويؤكده قول ابن عباس: لم يصل قبلها ولا بعدها. هذه عبارة عامة تشمل هذا وهذا، وكما قلت لك: إن ابن مسعود وحذيفة كانوا ينهون الناس عن التنفل بدون سؤال: هل تقصد أن هذا نفل مقيد؟ أو نفل مطلق؟.

وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

هذا الحديث أصله في البخاري ومسلم أن عبد الله بن الزبير أول ما بويع له أرسل له ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى العيد لم يكن يؤذن ولا يقيم، وهذا الحديث سواء الذي أصله في البخاري ومسلم أو حديث أبي داوود الكل صحيح وثابت.

فوائد الحديث:

١) **عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد.** وهو محل إجماع. وأول من أذن وأقام اختلفوا فيه، فقيل: إنه معاوية. وقيل: زياد في البصرة. وقيل: آل مروان. أما معاوية فلا أظن، لا أظن، أنا لم أراجع الإسناد

إليه، لكني أكاد أجزم أنه ليس ممن زاد الأذان والإقامة في العيد، فهي بدعة منكرة مخالفة لهدي النبي ﷺ، والظاهر أن آل مروان هم الذين يضيفون ويزيدون في هذه القضايا.

٢) **عدم مشروعية النداء للعيد بأي صيغة كانت.** و تقدم في باب الأذان، الكلام مفصلا عن هاتين المسألتين.

٣) **أن على العالم أن يناصح ولي الأمر في الكبير والصغير.** فهذا ابن عباس أول ما ولي ابن الزبير ناصحه في مسألة قد يراها البعض بسيطة، وهي أنه لا يشرع له الأذان الإقامة في صلاة العيد، فكان أول ما كتب له في هذه المسألة، وسبق معنا مراراً وتكراراً أن عند الصحابة قضايا هم يرونها مهمة، ونحن نراها أقل أهمية، وهذا كثير جداً لمن تأمل النصوص.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هذا الحديث الذي أشرت إلى أنه دليل للذين قالوا: إن هناك سنة بعدية لصلاة العيد، وليس لها سنة قبلية. هذا هو دليلهم.

هذا الحديث فيه خلاف في تصحيحه وتضعيفه، وكما ترون الحافظ ابن حجر يحسنه، والأقرب –والله أعلم– أنه حديث ضعيف لا يثبت لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه حديث مسلسل بالتفردات. فإن البزار بين أن هذا الحديث رواته كل واحد منهم تفرد عن من يروي عنه، وسلسلة التفردات هذه تدل على أن الحديث فيه خطأ، وأنه ليس بمحفوظ.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث معارض للأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعد العيد. فهذا من أوجه نكارة المتن وهي مخالفته للأحاديث الصحيحة.

الأمر الثالث: أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل. وهذا فيه خلاف كثير، والراجح: أنه منكر الحديث، وهذا الحديث من الأحاديث التي تدل على أنه يروي أحاديث منكرة وغير محفوظة، وعلى كل: الأئمة تكلموا في حفظه وإتقانه وأنه يهم ويخطئ، فتفرده بهذه السنة الكبيرة وهي السنة البعدية لصلاة العيد دليل يؤكد أنه راو يقع منه الخطأ، وأن هذه الرواية منه منكرة.

وينتج عن هذا أن الحديث لا يصح مرفوعـًا إلى النبي ﷺ.

فوائد الحديث-على القول بتحسينه أو تصحيحه-:

١) **استحباب صلاة ركعتين بعد العيد.** والذين ذهبوا إلى مشروعية صلاة ركعتين بعد العيد لا بد لهم أن يجيبوا عن الأحاديث الصريحة التي فيها أن النبي ﷺ لم يكن يصلي، فأجابوا عن هذا: أن المنفي هو أنه يصلي في مسجد العيد، والمثبت أنه يصلي في بيته ﷺ. فجمعوا بين النصوص بهذه الطريقة، لكن الأقرب -كما تقدم- أن الحديث لا يثبت، وأنه ليس للعيد سنة قبلية ولا بعدية، وتقدم معنا في أكثر من مناسبة أنه في المسائل التي من شأنها أنها لو وقعت رويت عن النبي ﷺ بأسانيد ثابتة واضحة أنه ما نقبل فيها الأسانيد التي فيها رواه حكم عليهم الأئمة بأنهم يخطئون أو يروون المنكر، فلو كان النبي ﷺ يصلي لنُقل هذا لنا بإسناد يثبت بمثله سنة بعدية أو قبلية للعيد، وهذه طريقة الأئمة المتقدمين: أنهم في الأمر المشهور العام يتشددون فيه، لا يقبلون أي إسناد، فكيف وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل؟ معروف بالخطأ في هذا الحديث وغيره، فتحسين هذا الحديث بعيد جداً.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وهو حديث صحيح ثابت لا إشكال فيه -إن شاء الله-.

فوائد الحديث:

١) أنه **لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة**. لقوله: وأول شيء يبدأ به الصلاة.

٢) أن **الصلاة قبل الخطبة.** وهو صريح، لأنه يقول: وأول شيء يبدأ به الصلاة.

٣) الفائدة التي أظن أن المؤلف ساق الحديث لأجلها-: أنه **يشرع للإمام أن يصلي بالناس العيد في مصلى خارج البلد.** وهذا المصلى الذي ذكره أبو سعيد مصلى النبي ﷺ مصلى معروف، بينه وبين باب المسجد القديم نحو ألف ذراع، قد نراها قليلة ولكن في القديم كفيلة بأن تجعلهم في الصحراء، وهو موضع معروف في المدينة، صلى فيه النبي ﷺ الأعياد.

٤) **استحباب الخروج لصلاة العيد في المصلى.** وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة، وهم يرونه أمراً مستحبًا مطلقًا: سواء وُجد في البلد مسجد كبير، أو لم يوجد. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن الخروج لمصلى خارج البلد إنما يُشرع إذا لم يكن في البلد مسجد يتسع للناس. وهو قول الشافعي. فالإمام الشافعي يرى أن النبي ﷺ لم يخرج لذات الخروج، وإنما خرج لأنه في صلاة العيد يأتي الناس من أطراف المدينة والعوالي ومن كل مكان، فمسجده لا يتسع لكل هؤلاء، فهذا سبب الخروج عند الشافعي، فإذا وُجد في البلد مسجد كبير فإنهم ما يخرجون، وإنما يصلون في المسجد.

ولا شك أن الراجح مذهب الجمهور، وأن ما ذهب إليه الشافعي فيه ضعف، بل واضح جداً أن النبي ﷺ اتخذ مسجداً يصلي فيه خارج البلد، ولو كانت المسألة مسألة ضيق لصلى في المسجد والناس يملؤون المسجد ثم يخرجون خارج المسجد، في المساحات التي خارج المسجد، والظاهر أن بيوت الصحابة لم تكن محكمة على المسجد بحيث لا يوجد مكان.

الحاصل: أن ما فهمه الجماهير من أن هذا أمر مقصود شرعه النبي ﷺ للأمة أن يخرجوا هو الصواب.

٥) **أن أهل مكة لا يشملهم هذا الأمر، وإنما يصلون العيد في المسجد الحرام.** والدليل على هذا أنه من حين شُرعت صلاة العيد لم يُنقل أن أهل مكة خرجوا وصلوا العيد خارج البلد، فهذا دليل على أنهم يخرجون عن هذه السنة ويصلون في المسجد الحرام، وربما كان السبب عظم فضل الصلاة فيه، وشرف المكان، وإن كان قد يُعترض على هذا بأن مسجد النبي ﷺ فيه هذه الصفات، لكن على كل حال: هذه السنة لا تشمل أهل مكة.

٦) الفائدة التي رآها البخاري فائدة، أو يُفهم من تبويب البخاري أنها فائدة-: أنه **لا يُشرع للإمام أن يتخذ منبراً في صلاة العيد.** ولهذا قال الإمام البخاري: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

ولعل الإمام البخاري يقصد إذا لم يحتج الإمام إلى منبر، إذا لم نكن بحاجة إلى منبر فإنا لا نحتاج إلى نصبه، لأن النبي ﷺ لم يتخذ منبراً، وإذا كان هناك حاجة فلا أظن البخاري ولا غيره يعترض على اتخاذ الإمام منبراً ليتمكن الناس من رؤيته وسماعه، هذا شيء.

والشيء الآخر: أن الظاهر أن النبي بعد ذلك اتخذ منبراً. لأنه في حديث خطبة العيد قال: ثم نزل فأتى النساء. فهذا دليل أنه كان على منبر، وإن كان يحتمل أنه كان على شيء مرتفع غير المنبر، لكن ظاهر الحديث أنه على منبر.

الخلاصة: أنه لا حرج باتخاذ المنبر عند الحاجة، وقد اتخذ الصحابة المنبر بعد ذلك.

٧) أنه **يستحب للإمام أن يذكر الناس، وأن يعظهم، وأن يبين لهم الأحكام**، وأن كراهية بعض الناس للتطرق لبعض الأحكام في صلاة العيد لا أصل لها. بعض الناس يظن أن في صلاة العيد لا يناسب التذكير بالموت ووعظ الناس وتخويفهم لأنه يوم فرح، والنبي ﷺ يقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم، والوعظ يشمل كل أنواع الوعظ بالآيات والتخويف والتحذير، نعم، لا شك أن يجب على الإنسان أن يراعي في خطبة العيد التي لا تتكرر في السنة إلا مرتين أن يراعي الحال ومناسبة موضوع الخطبة، لكن هذا كله لا يمنع أن تشتمل الخطبة على وعظ وتذكير.

٨) أن **المشروع في افتتاح خطبة العيد أن يفتتحها بالحمد لله رب العالمين**، كسائر الخطب، وأنه لا يُشرع أن تُفتتح بالتكبير. وجهه: أن الذين رووا لنا صفة صلاة العيد عن النبي ﷺ لم يذكروا صفة خاصة أنه يبدأ بالتكبير، والأصل في خطب النبي ﷺ أنها تُفتتح بالحمد، فلو خرج عن هذا الأصل لنقلوه لنا. وهذا استدلال واضح، وما عليه بعض الفقهاء من استحباب الابتداء بالتكبير الواقع أنه مخالف لظاهر الأحاديث، ولا نقول: مخالف للأحاديث. لأنه لو كان مخالفًا للأحاديث لكان قولاً ساقطًا، لكنه مخالف لظواهر الأحاديث.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ: (اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

هذا الحديث صححه الإمام أحمد وابن المديني والبخاري، ومن الناس بعد هؤلاء؟ إذا صححه هؤلاء انتهى الأمر، ويشهد له أن هذا العمل -وهو التكبيرات الزوائد في صلاة العيد- منقول عن أصحاب النبي ﷺ مثل ابن عباس وأبي هريرة.

فوائد الحديث:

١) أنه **يُشرع في صلاة العيد أن يكبر تكبيرات زوائد في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية**، ولكن اختلفوا اختلافًا كبيراً في عدد التكبيرات، أوصلها الشيخ العلامة الشوكاني إلى عشرة أقوال، بسبب اختلاف

الآثار، وذهب الإمام أحمد إلى أن العمل بكل ما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ من عدد التكبيرات صحيح ومقبول. وسنذكر أقوى الأقوال:

القول الأول: أنه يُشرع أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الانتقال.

هذا القول هو مقتضى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسمعتم أن البخاري وابن المديني وأحمد صححوه، والحقيقة أن هذا أقوى الأقوال وألصقها بالدليل، ولهذا ذهب إلى هذا القول الجمهور، وإذا قلنا: إن هذا أقوى الأقوال لا يعني أن الأقوال الأخرى غير صالحة للعمل، لكن نقول: هذا أقوى الأقوال، لأنه في هذا الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ.

القول الثاني: أنه يكبر أربعًا في الأولى، وأربعًا في الثانية. وهذا مروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، صحيح عنهم.

القول الثالث: أنه يكبر سبعًا في الأولى وسبعًا في الثانية. وهذا أيضًا صحيح عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

يبقى النظر هنا: نحن الآن نرى أن النبي ﷺ بالنسبة له هو كبر سبعًا وخمسًا، فهل الصحابة الذين خالفوا في هذه المسألة وهم ابن مسعود وأنس وغيرهم، هل هم وقفوا على تنويع النبي ﷺ في صلاة العيد التي صلاها؟ أو هم رأوا أن هذا الأمر فيه مسرح للاجتهاد، وأن المقصود أن يكبر الإنسان تكبيرات زوائد بغض النظر عن العدد؟ لا أدري لماذا اجتهد الصحابة في هذا الموضوع مع وجود حديث صحيح؟ وهذا محل بحث، كيف اجتهدوا في عدد التكبيرات؟.

الجواب عن هذا السؤال:

الأول: إما أن يكون سمعوا من النبي ﷺ تفاوتًا.

الثاني: أنهم رأوا أن هذا الأمر المقصود فيه أن يكبر الإنسان تكبيرات زوائد بغض النظر عن العدد، فاختار بعضهم خمسًا وأربعًا وسبعًا. وفي كل حال ما داموا ذهبوا إلى هذا القول وأخذ الأئمة بأقوالهم فإنه لا يُنكر على من تعدى السبع في الأولى والخمس في الثانية، لصحته عن هؤلاء الصحابة.

٢) أنه **لا يُشرع أن يقول المصلي ذكراً خاصاً بين التكبيرات.** وهذا مذهب المالكية والأحناف، ونصره الحافظ ابن القيم، ودليلهم واضح: أنه لو كان النبي ﷺ يذكر ذكراً معيناً بين التكبيرات لنُقل لنا، وهذه أمور تعبدية داخل الصلاة، فلو كانت موجودة لنُقلت. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يُشرع أن يذكر الله، وأطلقوه. وهو للشافعية والحنابلة. فله أن يقول: سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله. يذكر أي ذكر بين كل تكبيرة وأخرى.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنه ليس في الصلاة سكوت، فبين كل تكبيرة وتكبيرة لا بد أن يكون هناك ذكر.

الدليل الثاني: أنه روي بإسناد صحيح عن بعض الصحابة أنهم كانوا يفعلون هذا. يذكرون الله بين كل تكبيرة وأخرى، لكن هذه الآثار لا نأخذ بها في هذا الباب، والسبب تقدم معنا مراراً: أن الآثار لها قدر رفيع ما لم يوجد في الباب نص أو ظاهر، هنا يوجد ظاهر، وهو أن النبي ﷺ كان يعاقب هذه التكبيرات، وأنه لم يقل فيها ذكراً معيناً، ولو وُجد فيها ذكر لنُقل، لأن هذه صلاة وعبادة، ليس فيها مجال، فاجتهاد بعض الصحابة إلى أنه يذكر في الصلاة هذا اجتهاد مرجوح، لأنه في مقابل ظاهر الناس، فمذهب المالكية والأحناف أحظ وأقرب للنصوص.

ومن الظاهر –إن شاء الله– أن ما ذهبوا إليه فيه ضعف شديد، لأنه ليس بين التكبيرة والتكبيرة وقت نقول: إنه لا يحسن فيه السكوت. ينبغي أن يكبر تكبيرات متتالية بحيث لا يكون بينها وقت.

٣) **أنه لا يُشرع في التكبير الزوائد رفع اليد**. وجهه: أنه لم يُذكر، ولو كان فعله النبي ﷺ لذكروه، أو لنقلوه. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يُشرع أن يرفع يديه مع كل تكبيرة.

أدلتهم: استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: عموم حديث وائل أن النبي ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة. وقد علق الإمام أحمد على هذا الحديث وقال: وهذا كله داخل فيه. يقصد أن رفع اليد في العيد والجنائز كل هذا داخل في الحديث من وجهة نظر الإمام أحمد، مع أن وائلاً رضي الله عنه يتحدث عن الفرائض، لكن هو يقول: إن هذا عام.

الدليل الثاني: أنه نُقل عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه. لكن في الإسناد إليه شيء من الضعف.

الراجح –والله أعلم-: أن المشروع رفع اليدين، لأن الظاهر من عمل الشارع أن كل تكبيرة قبل الركوع ففيها رفع يدين، وكما قال الإمام أحمد: هذا داخل في عموم حديث وائل. ولا يشكل عليه أبداً أنه لم يُنقل، لأنهم لم ينقلوه ولم ينقلوا غيره، وإنما نقلوا شيئًا واحداً الذي تميزت به وهو التكبيرات الزوائد، ولم ينقلوا أشياء أخرى كثيرة، هذا لا يعني أنها غير موجودة، وإنما اكتفوا بمعرفتها ولم ينقلوها، وإن كنت أريد أن أشير إلى أن رفع اليدين في الجنازة والعيدين الخلاف فيه قوي، ومن ذهب لعدم المشروعية قوله فيه قوة، لكن هناك قوي وهناك أقوى.

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث في صحيح مسلم، وفيه سنة قائمة برأسها وهو قراءة ق واقتربت، ولا أدري لماذا البخاري لم يذكره مع أنه أصل في الباب؟ ربما يكون -أنا لم أراجع الإسناد- هو عند البخاري لا يفي بشرطه، المهم أنه من المستغرب أن الحديث الذي يكون أصلاً في الباب أن يهمله البخاري أو مسلم.

فوائد الحديث:

١) **استحباب قراءة ق واقتربت في صلاة العيد.** وهذا الحديث نص في هذه المسألة. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن المستحب أن يقرأ سبح والغاشية. لما تقدم أن النبي ﷺ كان يقرأ سبح والغاشية في العيد والجمعة.

القول الثالث: أنه يستحب أن يقرأ بهذا تارة، وبهذا تارة. وهذا منقول عن الإمام الشافعي، واختاره ابن المنذر وغيره من المحققين.

القول الرابع: أنه لا يشرع للإمام في صلاة العيد أن يتقصد أي سورة، وإنما يقرأ ما تيسر. وهؤلاء رأوا أن النبي ﷺ لم يقرأ بهذه السور قصداً، وإنما موافقة. وهذا رواية عن الإمام أحمد، أنه لا يشرع أن يتقصد شيئًا، وهذا غريب، أليس كذلك؟ لماذا؟ لأن طريقة الإمام أحمد أنه لا يخرج عن الحديث، لكن لماذا ذهب إلى هذا المذهب؟ صح عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يقرأون بأي سورة، فالإمام أحمد لما رأى أن فقهاء الصحابة أو بعضهم صح عنهم أنهم لا يرون النبي ﷺ قرأ بها قصداً صار له رواية أن هذه لا يُقرأ بها، لكن في الواقع هذا وجهة نظر الإمام أحمد وهي معتبرة، وهو يجري على أصوله

وقواعده وضوابطه، وهو أن نفهم النصوص كما فهمها الصحابة، وهؤلاء الصحابة فهموها لا سيما ابن مسعود من كبار كبار علماء الصحابة، وأخذ الناس عنه الفقه، وانتشر علمه، فكونه يفهم هذا الفهم مدعاة لذهاب الإمام أحمد إلى هذه الرواية، هو معذور، لكنه قول ضعيف جداً، لأن قصد قراءة هذه السور بالذات واضح من الأحاديث، وفهم باقي الصحابة الذين نقلوا لنا أن النبي ﷺ كان يقرأ ق واقتربت أو سبح والغاشية مقدم على فهم ابن مسعود، والنصوص واضحة أن النبي ﷺ كان يتقصد، بدليل تكرار قراءة هذه السور، لأنه لو لم يكن يقصدها لم يكن يكررها لا في الجمعة ولا في العيد، فهذا القول فيه بُعد وضعف، ولكن كما قلت لك: الإمام أحمد جرى على طريقته.

والراجح هو القول الأول، فيستحب قراءة هذه السور في صلاة العيد لاسيما في البلاد التي نسيت فيها هذه السنة وأصبحت مهجورة مثل بلادنا، فالقراءة بهذه السور فيه إحياء للسنة بلا شك.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.